An-Najah University Journal for
Law and Economics

مجلة جامعة النجاح
للقانون والاقتصاد

The Suitability of the Theory of Acceptance Declaration for the Conclusion of the Electronic Contract in the Digital Environment

Raed Soboh [1,*]

Received: 9th Nov. 2024, Accepted: 10th Jan. 2025, Published: 1th Feb. 2025. DOI: https://doi.org/10.35552/anujrle.1.1.2363

Abstract: Objectives: This study aims to shed light on the adequacy of traditional rules in civil law and electronic transactions law, and to identify which legal theories regarding the conclusion of contracts between absent parties are more suitable than the theory of declaration of acceptance. **Methods:** The study relied on an analytical approach by analyzing the legal texts related to the subject, as well as other relevant texts in Jordanian legislation. It compared these texts with provisions in some Arab legislations, international agreements, and judicial rulings, where applicable. **Results:** This study concluded that the theory of exportation of acceptance is the most suitable for electronic contracts in Jordanian law, as it ensures the speed of transactions and protects the rights of the parties involved, unlike the theories of declaration of acceptance and receipt of acceptance, which place the offeree at the mercy of the offeror. Therefore, the Jordanian legislator should adopt this theory to ensure that legislation is in line with technological developments. **Conclusion:** The research addressed the process of contracting between absent parties in electronic contracts within the digital environment and discussed the suitability of the theory of declaration of acceptance according to Article 101 of the Jordanian Civil Code for determining the time of contract formation. The research also revealed that the Jordanian Electronic Transactions Law does not explicitly state the formation of electronic contracts but refers to messages and methods of sending them, indicating its alignment with the essence of the theory of exportation of acceptance.

Keywords: Theorems, Contract, Electronic, Digital.

مدى ملائمة نظرية اعلان القبول لانعقاد العقد الالكتروني في البيئة الرقمية

رائد صبح [1،*]

تاريخ التسليم: (2024/11/9)، تاريخ القبول: (2025/1/10)، تاريخ النشر: (2025/2/1)

الملخص: الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مدى كفاية القواعد التقليدية في القانون المدني وقانون المعاملات الإلكترونية، وأي من النظريات الفقهية التي قيلت حول انعقاد العقد بين غائبين أكثر ملاءمة من نظرية إعلان القبول. **المنهجية:** استندت الدراسة إلى المنهج التحليلي، من خلال تحليل النص القانوني المتعلق بالموضوع، والنصوص الأخرى ذات العلاقة في التشريع الأردني، ومقارنتها بالحكم في بعض التشريعات العربية، والاتفاقيات الدولية، وأحكام القضاء إن وجدت. **النتائج:** توصلت هذه الدراسة إلى أن نظرية تصدير القبول هي الأكثر ملاءمة للعقود الإلكترونية في القانون الأردني، حيث تضمن سرعة المعاملات وتحمي حقوق الأطراف، بعكس نظريتي إعلان القبول واستلام القبول اللتين تضعان القابل تحت رحمة الموجب. لذلك، ينبغي للمشرع الأردني تبني هذه النظرية لضمان توافق التشريعات مع التطورات التكنولوجية. **الخلاصة:** تناول البحث عملية التعاقد بين غائبين في العقود الإلكترونية في البيئة الرقمية، وناقش مدى ملاءمة نظرية إعلان القبول وفقاً للمادة (101) من القانون المدني الأردني لتحديد زمن انعقاد العقد. كما أظهر البحث أن قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لم ينص بشكل صريح على انعقاد العقد الإلكتروني، بل أشار إلى رسالة البيانات وطرائق إرسالها، مما يدل على تبنيه لجوهر نظرية تصدير القبول.

الكلمات المفتاحية: نظريات، عقد، الإلكتروني، رقمية.

مقدمة

بظهور شبكة الانترنت اصبحت جميع المعاملات والاتصالات بين مختلف الدول، والافراد تتم من خلال شبكة الانترنت، وهذا بدوره انعكس على الطريقة التي يتم من خلالها ابرام وتنفيذ العمليات التجارية، سواء من حيث الاتفاق القانوني المنشئ لهذه العمليات او من حيث تنفيذ الالتزامات القانونية المترتبة عليها. فأصبحت جميع العقود والمعاملات التجارية تتم من خلال شبكة الانترنت، باعتبارها وسيلة سهلة وفعالة ومتوفرة للعموم، وتتيح للعموم الحصول على المعلومات وحفظها وتبادلها دون ان تعترضها الحدود الجغرافية.

ويتم ابرام العقد الالكتروني من خلال تلاقي القبول بالإيجاب بين اطرافه من خلال وسيلة مرئية ومسموعة عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد (منصور، 2003).

وعرف بعض الفقه العقد الالكتروني بانه ذلك العقد الذي يتم عبر الوسائل الالكترونية ونحوها من الوسائط الاليكترونية (حجازي، 2010).

وعرفت المادة الثانية من قانون المعاملات الالكترونية الأردني العقد الالكتروني بانه " الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية كليا او جزئيا " (المادة2 من قانون المعاملات).

ويتم التعاقد بين الاطراف بمجرد اقتران القبول بالإيجاب مباشرة عندما يجمعهما مكان واحد ويسمى التعاقد في هذه الحالة تعاقد بين حاضرين، ولكن الامر مختلف عندما يتم التعاقد عبر الانترنت او باي وسيلة اخري عن بعد، فلا يجمعهما مكان واحد او زمان واحد في بعض الأحيان ويكون هنا التعاقد تم بين غائبين.

1Private Law Department, College of Law, Isra University, Jordan
*Corresponding author email: soboh.raed@hotmail.com

1قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الاسراء، الأردن
*الباحث المراسل: soboh.raed@hotmail.com

لذا حظيت مسألة تحديد زمان ومكان الانعقاد في العقود الالكترونية خاصة والعقود بشكل عام باهتمام كبير من قبل الفقه والقضاء والتشريع. فمتى ينعقد العقد؟ هل ينعقد من لحظة اعلان القبول؟ ام وقت وصول وعلم الموجب به؟ وذلك لأهمية النتائج التي تترتب على انعقاد العقد من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق او المحكمة المختصة او غير ذلك.

نجد ان المشرع الأردني تبني نظرية اعلان او صدور القبول لانعقاد العقد بين غائبين. فقد نص في المادة (101) من القانون المدني على انه "إذا كان المتعاقدان لا يضمهما حين العقد مجلس واحد، يعد التعاقد قد تم في الزمان والمكان اللذين صدر فيهما القبول ما لك يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك".

اما في قانون المعاملات الالكترونية رقم 15 لسنة 2015، لم يعالج المشرع الأردني صراحة مكان وزمان انعقاد العقد عبر شبكة الانترنت، وانما عالج الرسائل والبيانات، التي يتم ارسالها عبر الوسائل الالكترونية.

مشكلة الدراسة وأهدافها

تكمن مشكلة الدراسة وأهدافها بالإجابة على الأسئلة التالية

- متى ينعقد العقد الالكتروني؟
- وهل الوسيلة المعتمدة في ابرام العقد، تؤثر في تحديد مكان وزمان انعقاده؟
- هل نظرية اعلان القبول التي تبنها المشرع الأردني في تحديد انعقاد العقد بالوسائل التقليدية كالهاتف والتكلس يمكن الاخذ بها في انعقاد العقد الالكتروني عبر شبكة الانترنت؟
- هل النصوص التي تناولها المشرع الأردني في قانون المعاملات الالكترونية، تشكل احكاما لانعقاد العقد الالكتروني من حيث الزمان والمكان؟

خطة الدراسة

سوف نتناول دراسة "مدى ملائمة نظرية اعلان القبول لانعقاد العقد الالكتروني في البيئة الرقمية" من خلال ثلاث مباحث

- المبحث الأول: النظريات الفقهية حول انعقاده الالكتروني.
- المبحث الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.
- المبحث الثالث: النظريات الفقهية أكثر ملائمة لانعقاد العقد الالكتروني في البيئة الرقمية.

المبحث الأول: النظريات الفقهية حول انعقاد العقد الالكتروني عبر شبكة الانترنت

سوف نتناول بعد الحديث عن هذه النظريات الفقهية أهمية تحديد زمان ومكان انعقاد العقد الالكتروني وذلك على النحو الاتي.

المطلب الأول: النظريات الفقيه التي تحدد زمان ومكان انعقاد العقد الالكتروني

تبنى الفقه القانوني عدة نظريات يحدد بموجبها وقت انعقاد العقد بين غائبين ومن ثم تحديد مكانه، وتستند هذه النظريات إلى لحظة اقتران القبول بالإيجاب. وسوف نبحث هذه النظريات مع تطبيقها على العقود التي تبرم عبر شبكة الإنترنت:

الفرع الأول: نظرية إعلان القبول (Declaration Rule)

يرى أنصار هذه النظرية بأن العقد ينعقد في الزمان والمكان اللذين يعلن فيهما الموجب له (القابل) قبوله للإيجاب... (السنهوري، 1981)، ولو لم يتم التحقق من علم الموجب بالقبول او عدم علمه، فيكفي في هذه النظرية حتّى ينعقد العقد أن يقول الموجب له قبلت الإيجاب بمجرد ان قرأ الايجاب او اطلع عليه كرسالة نصية في غرفة المحادثة دون أن يقوم بأي تصرف كإرسال رسالة إلى الموجب ليخبره بقبوله ودون أن ينتظر علم الموجب بهذا القبول (مرقس، 1956).

ويرى البعض ان هذه النظرية يمكن ان تتم في الإطار التعاقدي الالكتروني على النحو الاتي:

إذا أعلن القابل (الموجب له) ما يفيد قبوله او ضغط على الايقونة المخصصة لذلك، فإن العقد ينعقد من لحظة اعلان القبول دون الحاجة الى وصل قبوله الى الموجب، أي ان العقد ينعقد في اللحظة التي يعلن فيها القابل رسالة الالكترونية تعبر عن قبوله حتى وان يقم بارسال قبوله (بوسته، 2024) وذلك في حالات التعاقد عبر المواقع الالكترونية كعرض السلع. اما إذا كان التعاقد عبر البريد الالكتروني فان العقد ينعقد من اللحظة التي يضغط فيها القابل على مفتاح الارسال التي تتضمن قبوله للعرض المرسل اليه (شلقامي، 2008).

وقد اخذ بهذا الاتجاه قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة (184) منه "إذا كانت المساومات جارية بالمراسلة او بواسطة رسول بين غائبين، فالعقد يعد منشأ في الوقت وفي المكان اللذين صدر فيهما القبول ممن وجه اليه العرض" وكذلك القانون السوري والقانون التونسي والمغربي والقانون الموجبات السويسري.

يرى أنصار هذه النظرية إلى أن العقد هو توافق إرادتين، وأن هذا التوافق يتم بمجرد إعلان قبول يتوافق ويتطابق مع الإيجاب من جميع النواحي دون الحاجة إلى علم الموجب بالقبول لأن القابل تعلّق حقه بالعقد بمجرد إعلانه للقبول فيمتنع على الموجب من ذلك الحين العدول عن إيجابه، وأن هذه النظرية تتفق مع ما تقتضيه الحياة التجارية من سرعة في التعامل، فالقابل يستطيع بمجرد اعلان قبوله ان يطمئن الى انعقاد العقد وان يتعامل بالسلة المعروضة عليه واعلان قبوله (Klik.1988).

وقد انتقد جانب من الفقه هذه النظرية أنها تجاهلت إرادة الموجب، فمن حق هذا الأخير أن يعدل عن إيجابه إذا لم يكن محدد المدة، ولم يرتبط به قبول، فعدم وصول القبول إلى الموجب يجعل من حقه أن يرجع عنه، حتى لو كان المتعاقد الآخر قد أعلن قبوله، وذلك لأن القبول - كما يرى أنصار هذا المذهب - إرادة والإرادة لا تنتج أثرها إلا من وقت علم من وجهت إليه بها (مرقس، 1956. شفيق، ص114).

كما ان هذه النظرية تجعل من انعقاد العقد مسألة في يد القابل وحده، حيث يكون بإمكان هذا الأخير أن يعلن قبوله ولا يرسله، ويتراجع عنه متى شاء دون أن يستطيع أحد إثبات ذلك، وخصوصاً في بيئة إلكترونية كالإنترنت (الشريفات، 2011) وعليه فإن هذه النظرية بهذا السياق غير مناسبة للتعامل عبر شبكة الإنترنت، فالموجب قد يوجه إيجابه إلى الجمهور فلا يمكن أن نطلب منه في هذه الحالة أن يستنتج عدد الأشخاص الذين قبلوا العرض، طالما لم يصله قبول إلا من عدد محدد، إضافة إلى أن الموجب قد يجد نفسه في الحالة الأخيرة أمام ملايين الدعاوى القضائية المقامة ضده من أشخاص أعلنوا قبولهم ولم يخبروه بذلك، يطالبونه فيها بتنفيذ عقود هو نفسه لا يعلم بأنها قد أبرمت معه، وبالنتيجة فإن الأخذ بهذه النظرية لن يستقيم مع واقع التجارة والمعاملات الإلكترونية (بولمعالي، 2016).

الفرع الثاني: نظرية تصدير القبول (Expedition Rule)

وتفترض هذه النظرية أن العقد ينعقد في المكان والزمان اللذين يصدر فيها القبول، فلا يكفي لانعقاد العقد أن يعلن القابل عن قبوله، بل لابد أن يرسل هذا القبول إلى الموجب (السرحان وخاطر، 2005. المطالقة، 2011)، فإخراج القبول من حيازة القابل دليل على صدور القبول.

ويتم التعاقد وفقا لهذه النظرية، كأن يقوم القابل بإرسال رسالة بالبريد الالكتروني الى الموجب او الضغط على الايقونة المخصصة على الموقع تفيد القبول، ففي هذه الحالة لا يستطيع القابل الرجوع عن قبوله (الشريفات، 2011). أو عن طريق الموقع الالكتروني للموجب بان بأن يتم نقر القابل على الأيقونة أو المفتاح المخصص لإرسال القبول، فيتم التعاقد في لحظة النظر على مفتاح إرسال الرسالة الالكترونية وخروجها عن سيطرة الموجب له (ابوعمرو، 2011. بوسته 2024).

أخذ بهذا الاتجاه بعض الاجتهاد الفرنسي، فقضت محكمة التمييز الفرنسية، بأن وضع الكتاب أو البرقية في مكتب البريد يؤدي الى خروجه من يد القابل خروجا لا رجوع فيه، ولولا تصدير القبول بشكله النهائي لتمتع القابل بإمكان الرجوع عن قبوله ما دام أنته لم يصل الى الموجب (CASS. CIV.22juin 1956.RT 714)

ويؤخذ على هذه النظرية أنها لا تختلف عن النظرية السابقة - إعلان القبول - من حيث إنه ممكن ان يحدث خلل في الأجهزة الالكترونية او تعطل الشبكة مما يحول دون وصول الرسالة الى الموجب. وعندها سيتمسك القابل بأن العقد قد انعقد لأنه أرسل قبوله ولن يستطيع الموجب الاحتجاج بوجود الخلل الفني لدى مقدم خدمة البريد له، مما يجعل هذه النظرية أيضاً غير مناسبة للمعاملات الإلكترونية. (الشريفات، 2011. المطالقة، 2011)، كما ان الارسال لا يمنع من استرداد الرسالة (القبول)، لان بعض الدول تسمح أنظمتها باسترداد الخطاب ما دام لم يصل الى الموجب (العبودي، 1997).

الفرع الثالث: نظرية تسليم القبول (Reception Role)

يرى أنصار هذه النظرية أن العقد ينعقد تماما في الزمان والمكان اللذين تسلم الموجب فيهما القبول أي وصل إليه القبول بغض النظر عن علمه به. (السنهوري، 2000. برهم، 2010).

وتطبيقاً لذلك في حال استخدام رسائل البريد الإلكتروني في تبادل الإيجاب والقبول فإن العقد ينعقد في لحظة وصول الرسالة الإلكترونية من القابل الى صندوق بريد الموجب، بغض النظر عما إذا كان الموجب قد استعرض بريده الإلكتروني وقرأ رسالة القبول أم لم يفعل، يكون مهملا ويتحمل المسؤولية في تقصيره وإهماله، وعليه يكون مكان العقد هو المكان الذي وصلت فيه رسالة القبول إلى صندوق البريد الخاص بالموجب.

وتتوقف هذه النظرية في تطبيقها فيما إذا كان الموجب قد حدد نظاما معينا للمعلومات لاستلام الرسالة الالكترونية من عدمه. فإذا حدد نظاما معينا فإن العقد ينعقد بمجرد ان يتلقى الموجب الرسالة الالكترونية التي تتضمن قبول الموجب له. حتى ولو لم يطلع الموجب على محتوى هذه الرسالة (بولمعالي، 2016).

اما إذا تم ارسال الرسالة عبر نظام معلومات اخر عائد للموجب، ولكنه ليس ذات النظام المحدد من قل الموجب، كان يكون هناك وسيط الالكتروني بينهما يتولى تسليم الرسالة من القابل للموجب، فإن العقد الالكتروني ينعقد من لحظة دخول الرسالة الالكترونية المتضمنة قبول الموجب له في نظام المعلومات العائد للموجب (أبو عمرو، 2011).

ويؤخذ على هذه النظرية أنها لا تزيد على النظريتين السابقتين شيئاً، طالما ان القبول لا ينتج أثره إلا بعلم الموجب بها، فإن تسليم القبول لا يزيد على اعتباره واقعة مادية لا يوجد لها قيمة قانونية في إثبات علم الموجب بالقبول وبالتالي فإن تسليم القبول لم يضف شيئاً لإعلانه من الناحية القانونية فإما أن نبقى على إعلان القبول أو نشترط العلم به أما التصدير والتسليم، فهما تزيد لا فائدة فيه (الشريفات، 2011).

ويرى بعض الشراح ان هذه النظرية تتفق مع البيئة الالكترونية وأن هذه الانتقادات لا ترد عليها فيما لو استخدمت في بيئة إلكترونية كشبكة الإنترنت، وذلك لأن الشركات التي تقوم بطرح عقودها على المواقع الالكترونية لا تستخدم كوادر بشرية في التعامل مع هذه الرسائل ونماذج العقود، أنما تستخدم وسائط إلكترونية مؤتمتة تكون مبرمجة للتعامل مع هذه الرسائل ومعالجتها وتجهيزها حسب نوع الطلب، ويقتصر الدور البشري على الاشراف والتوجيه لهذه الوسائط، مما يجعل العلم والاطلاع على رسائل البريد الإلكتروني مباشرة من قبل هذه الوسائط الإلكترونية والعلم بمضمونها نيابة عن الموقع او صاحب الإيجاب (الموجب) امر، مما يمكن القول أنه في بيئة الإنترنت يكون وصول رسالة القبول متزامنا مع العلم بها حتمي ومتوقع (الشريفات، 2011. برهم، 2010. Johnston. 1999).

الفرع الرابع: نظرية العلم بالقبول (Information Rule)

رى أصحاب هذه النظرية بأن العقد ينعقد في الزمان والمكان اللذين يعلم فيهما الموجب بقبول القابل (رشدي، 1998).

وان هذه النظرية يمكن الاخذ بها في التعاقد الالكتروني، فالعقد ينعقد عندهم في اللحظة التي يعلم الموجب بالقبول كأن يطلع على بريديه الالكتروني ويعلم من خلال الرسالة المرسلة من الموجب له قبوله بالتعاقد (شلقامي، 2008).

ويري جانب من الفقه ان هذه النظرية أفضل النظريات في الحفاظ على حقوق الموجب (أبو عمرو، 2011. مرقس، 1956)، فعلى سبيل المثال جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري في تعليقها على النص الذي تبنى فيه المشرع المصري نظرية العلم بالقبول وهو نص المادة (97) مدني مصري - ومحاولة لتبرير هذا الاتجاه ما يلي: «ولعل مذهب العلم هو أقرب المذاهب إلى رعاية مصلحة الموجب ذلك أن الموجب هو الذي يبتدئ التعاقد فهو الذي يحدد مضمونه ويعين شروطه، فمن الطبيعي والحال هذه أن يتولى تحديد زمان التعاقد ومكانه، ومن العدل إذا لم يفعل أن تكون الإرادة المفروضة مطابقة لمصلحته عند عدم الاتفاق على ما يخالف ذلك، فإن مذهب العلم هو الذي يستقيم دون غيره مع المبدأ القاضي بأن التعبير عن الإرادة لا ينتج أثره إلا إذا وصل إلى من وجه إليه، على نحو يتوافر مع إمكان العلم بمضمونه، ومؤدى ذلك أن القبول بوصفه تعبيراً عن الإرادة، لا يصبح نهائياً إلا في الوقت الذي يستطيع فيه الموجب أن يعلم به، ولا يعتبر التعاقد تاماً إلا في هذا الوقت.... (المذكرة الايضاحية للقانون المصري ص 56-54).

الفرع الرابع: نظرية تأكيد القبول

وإزاء هذه الانتقادات ظهرت نظرية جديدة لم تكن معروفة في التعاقد التقليدي، واظهرها طبيعة التعاقد الالكتروني وهي نظرية تأييد القبول (الزهراء، 2021) وبموجب هذه النظرية لا ينعقد العقد الا إذا قام الموجب بتأكيد استلامه للقبول من خلال ارسال رسالة الالكترونية للقابل يعلمه باستلام قبوله (بوسته،2024).

خلاصة القول، نرى أن شبكة الإنترنت لها جوانب تقنية متعددة تجعلها تختلف عن وسائل الاتصال التقليدية، ويجب مراعاة هذا الجانب التقني في اختيار أي من النظريات التي تحدد زمان ومكان إبرام العقد عبر الإنترنت بما يتفق مع المنطق ويحقق العدالة ويراعى مصالح أطراف العقد.

المطلب الثاني: أهمية تحديد زمان ومكان انعقاد العقد الالكتروني

تترتب على تحديد انعقاد العقد الإلكتروني من حيث الزمان والمكان عدة نتائج سواء من حيث الزمان او المكان وذلك على النحو الاتي

من حيث الزمان

تحديد الوقت الذي يجوز فيه الرجوع الموجب عن الايجاب غير الملزم ورجوع القابل عن قبوله فالأخذ بنظرية اعلان القبول الإلكتروني يترتب عليه عدم السماح للموجب الرجوع عن ايجابه بعد اعلان القابل لقبوله الإلكتروني ويعامل القابل بنفس الشيء. وكذلك حال الأخذ بنظرية تصدير القبول الإلكتروني أو نظرية وصول القبول الإلكتروني وتسليمه أو عند الأخذ بنظرية العلم بالقبول (الجبوري، 2011).

من حيث وقت تحديد أثار العقد الإلكتروني: تظهر أثار العقد مجرد انعقاده مثل انتقال الملكية في بيع المنقول المعين بالذات وما يترتب عليه من انتقال ملكية المنقول من وقت تمام العقد أي وقت اعلان القبول إذا ما تم الأخذ بنظرية الاعلان ومن وقت العلم إذا أخذ بنظرية العلم بالقبول (عبيدات، 2006).

من حيث تحديد مدة سريان العقد: إن الأهمية في تحديد زمان ابرام العقد الإلكتروني تظهر في حال اعلان التاجر الذي العقد الإلكتروني افلاسه وذلك من أجل معرفة حال نفاها في حق الدائن من عدم نفاذها وإن افلاس التاجر في أي عقد تقليدي له تأثيرات على دائني المفلس لما قد يرتبه العقد من زيادة في الالتزامات الملقاة على التاجر المفلس أو زيادة في حقوقه. ومن الضروري تحديد لحظة ابرام العقد من أجل معرفة فيما إذا كان سينفذ في هنا من حق دائني التاجر المفلس من عدم نفاذه (العبودي، 1997)

في تحديد القانون الواجب التطبيق عند تنازع القوانين (العبودي، 1997)، فإذا صدر قانون جديد بعد انعقاد العقد يغير من اركان أو شروط الانعقاد، فإنه لا يسرى على ذلك العقد (البيومي، 2007).

إن الحقوق والالتزامات المتقابلة بين أطراف العقد هي احدى نتائج والآثار التي يرتبها أي عقد وخصوصاً في العقود المبرمة والملزمة للطرفين وهي في الإطار القانوني لا تكون أبدية حيث إنها تخضع لوقت أو زمن معين محدد يكون فيها الشخص مشغول الذمة أمام القانون للطرف الآخر أي بمعنى تكون ذمته المالية لشخص منقولة لحق اتجاه آخر (عمر، 2022).

كذلك في حساب ميعاد التقادم، بالنسبة لسماع الدعوى، فتسري هذه المواعيد من وقت اعلان القبول وفقا لنظرية اعلان القبول، او من وقت العلم بالقبول تبعا لنظرية العلم (إبراهيم، 1986).

من حيث مكان انعقاد العقد الالكتروني

تظهر الأهمية في تحديد المحكمة المختصة بالفصل في النزعات التي تثور حول تنفيذ العقد الالكتروني او ما يتعلق به من نزاعات، وكذلك في تحديد القانون الواجب التطبيق، فالعقد يخضع لإرادة الأطراف، وفقا لمبدأ سلطان الإرادة، وفي حال عدم الاتفاق يكون عادة لقانون الجهة التي تم فيها العقد، ففي نظرية اعلان القبول يكون القانون الواجب التطبيق هو مكان صدور او اعلان القبول. ام إذا اخنا بنظرية علم القبول فيكون القانون الواجب التطبيق هو موطن علم الموجب بالقبول (موسى، 2011).

المبحث الثاني: موقف التشريعات الدولية والوطنية من مسألة زمان ومكان الانعقاد في العقود التي تبرم عبر الإنترنت:

وسنتناول في هذا المطلب موقف التشريعات الدولية في المطلب الأول ومن ثم موقف التشريعات الوطنية وذلك كالآتي:

المطلب الأول: موقف التشريعات والاتفاقيات الدولية

ومن اهم الاتفاقيات الدولية، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (فينا (1980) كونها تنظم عقود البيع الدولية التي تبرم بين الدول أو بين عدة أطراف من دول مختلفة، وكذلك القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (اليونسترال)

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (فيينا (1980): لم يرد في اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع أي نص يتعلق بالعقود التي تبرم عبر الوسائل الإلكترونية، وإنما جاءت أحكام هذه الاتفاقية لتنظيم عقود البيع الدولي بغض النظر عن الوسيلة التي أبرمت من خلالها (المادة11، اتفاقية فيينا)، وعليه، فإن أحكامها تطبق على كافة العقود البيع الدولية مهما كانت وسيلة إبرامها تقليدية أم إلكترونية. وأما فيما يتعلق في تحديد وقت انعقاد العقد، فقد نصت المادة (23) منها على انه "ينعقد العقد في اللحظة التي يحدث فيها قبول الإيجاب أثره وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية".

يتضح لنا بداية من ظاهر هذا النص، ان العقد ينعقد منذ لحظة صدور او اعلان القبول، إلا أنه لم يبين ماهية هذه اللحظة فقد اكتفى بالقول "في اللحظة التي يحدث فيها قبول" أي إنها هي اللحظة التي ينتج فيها قبول الإيجاب أثره، لكن ما هي اللحظة التي ينتج فيها قبول الإيجاب؟ للإجابة على ذلك، نجد انه بالرجوع الى نص الفقرة الثانية من المادة 18 من ذات الاتفاقية والتي تنص نجد فيها (يحدث قبول الإيجاب أثره من اللحظة التي يصل فيها إلى الموجب إعلان يفيد الموافقة على إيجابه " ويقصد بأن يحقق قبول الإيجاب أثره هو انعقاد العقد (شرف الدين، ص169).

وعليه، يمكن القول ان هذه الاتفاقية اخذت بنظرية تسلم القبول، وهذا ما اشارت المادة (24) من الاتفاقية الى ان معنى وصول إعلان القبول، فقد نصت على انه "وفي حكم هذا الجزء من الاتفاقية يعتبر الإيجاب أو الإعلان عن القبول أو أي تعبير آخر عن العقد قد وصل إلى المخاطب عند إبلاغه شفوياً أو تسليمه إليه شخصياً بأي وسيلة أخرى أو تسليمه في مكان عمله أو في عنوانه البريدي أو لدى تسليمه في مكان سكنه المعتاد إذا لم يكن له مكان عمل أو عنوان بريدي".

موقف القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (اليونسترال) أو (نسيترال)

لم يتناول القانون النموذجي في كافة نصوصه مسألة زمان ومكان انعقاد العقد عبر الوسائل الإلكترونية، إنما أشار الى مكان وزمان إرسال رسائل البيانات Data Message) وذلك لأهميتها باعتبار أن هذه الرسائل هي التي تحمل الإرادة التعاقدية (الإيجاب والقبول).

باستعراض نصوص هذا القانون نجد أن المشرع في القانون النموذجي اخذ مبدأ سلطان الإرادة بين الأطراف فترك لهم ابتداءً الاتفاق على زمان ومكان الإرسال والاستلام ويكون اتفاقهما ملزماً، أما في حال عدم وجود اتفاق مسبق بين الأطراف على تحديد هذه المسائل، فوضع هذه الأحكام لسد النقص في ذلك.

فمن حيث وقت تسليم رسالة البيانات فقد اشارت الفقرة الثانية من نص المادة (15) بانه "إذا ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك يتحدد وقت استلام رسالة البيانات على النحو التالي:

إذا كان المرسل إليه قد عيّن نظام معلومات لغرض استلام رسائل البيانات: يقع الاستلام وقت دخول رسالة البيانات نظام المعلومات المعين، أو وقت استرجاع المرسل إليه لرسالة البيانات إذا أرسلت رسالة البيانات إلى نظام معلومات تابع للمرسل إليه، ولكن ليس هو النظام الذي تم تعينه.

إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات: يقع الاستلام عندما تدخل رسالة البيانات نظام معلومات تابعاً للمرسل إليه. ويتضح لنا من خلال ذلك أن القانون النموذجي اكتفى بتحديد وقت إرسال وتسلم رسائل المعلومات دون الخوض في مسألة زمان الانعقاد، وقد برّر الدليل الإرشادي لسن القانون النموذجي هذا الموقف بأن القانون النموذجي تجنب تحديد وقت انعقاد العقد احتراماً لسيادة القوانين الوطنية، ومنعاً للتعارض بينها وبين

القانون النموذجي في حالة تبنيه لنظرية معينة، فهو بذلك يترك المسألة للقوانين الوطنية كل حسب النظرية التي يتبناها فيما يتعلق بتحديد وقت انعقاد العقد ولكن هل لهذه الأحكام أية فائدة عملية في تحديد وقت الانعقاد في العقود الإلكترونية التي تجرى عبر الإنترنت؟(شرف الدين، ص172).

اما عن مكان ابرام العقود الالكترونية، فقد اشارت الفقرة الرابعة من المادة (15) من قانون النموذجي بانه "مالم يتفق المنشئ والمرسل اليه على غير ذلك. فإن رسالة البيانات تعد قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ وتعد انها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل اليه ...).

المطلب الثاني: موقف المشرع الأردني من زمان ومكان انعقاد العقد الالكتروني عبر شبكة الانترنت

ان المشرع الأردني نظم العقد وكيفية انعقاده سواء بين حاضرين او غائبين بالوسائل التقليدية بالهاتف او الفاكس او التلفون في القانون المدني الأردني وتبنى نظرية اعلان القبول لانعقاد العقد.

اما في قانون المعاملات الكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015 نجد انه تبني تقريبا نفس الأحكام التي وردت في القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (اليونسترال)، فلم يتطرق بالتالي إلى مسألة زمان ومكان إبرام العقود الإلكترونية، إنما بحث مسألة زمان ومكان إرسال وتسلم رسائل المعلومات حيث نظمها المشرع الأردني ضمن احكام هذا القانون فعرف في المادة (2) رسالة المعلومات الالكترونية بانه "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بأي وسيلة الكترونية ومنها البريد الالكتروني أو الرسائل القصيرة أو أي تبادل للمعلومات الكترونياً" وعرف المنشئ بانه "الشخص الذي يقوم بإنشاء رسالة المعلومات أو إرسالها".

نجد ان المشرع اعتمد رسالة المعلومات كوسيلة للتعبير عن الإرادة (الايجاب والقبول) لغايات ابرام عقد او التزام (قانون المعاملات الإلكترونية، المادة 9)، وتعد هذه الرسالة صادرة عن المنشئ في أي من حالتين (المادة11، قانون المعاملات الالكترونية): -

1. إذا اتبع المرسل إليه أي إجراء سبق أن اتفق مع المنشئ على إتباعه للتحقق من أن رسالة المعلومات قد صدرت عن المنشئ لهذا الغرض.
2. إذا كانت رسالة المعلومات كما تسلمها المرسل إليه ناتجة من إجراءات قام بها أي شخص تابع للمنشئ أو ينوب عنه أو مخول بالدخول إلى الوسيط الالكتروني الذي يستخدمه المنشئ.

وقد اخذ المشرع بمبدأ سلطان الإرادة، حيث اعطى للأفراد الاتفاق على ان يتم ارسال القبول بطريقة معينة او ان لا ينعقد العقد الا في حالة تلقي اشعار بذلك، وفي حالة عدم الاتفاق او تحديد الية معين لإرساله القبول، فيستطيع ارسال رسالته باي وسيلة الالكترونية (المادة 12، قانون المعاملات الالكترونية).

اما وقت ارسال القبول او الرسالة هو من وقت دخولها إلى نظام معلومات، بشرط ان لا تخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص أو الوسيط الالكتروني الذي أرسل الرسالة نيابة عنه ما لم يتفق المنشئ أو المرسل إليه على غير ذلك، ما لم يحدد المرسل اليه نظام معلومات معين لتسلم رسائل المعلومات فتعتبر الرسالة في هذه الحالة قد تم تسليمها عند دخولها الى ذلك النظام (المادة 13، من قانون المعاملات الالكترونية). ويرى بعض الفقه ان ذلك يعد إعمالا لنظرية استلام القبول (حجازي، 2010). وتطبيقا لذلك فإن الموجب له (القابل) إن أرسل قبوله للموجب عن طريق البريد الالكتروني، فإن العقد ينعقد منذ لحظة وصول القبول الى صندوق البريد الالكتروني العائد للموجب الذي تم الاتفاق عليه مسبقا.

اما إذا قام الموجب له بإصدار رسالة الالكترونية متضمنه قبوله الى الموجب عبر نظام معلومات تابع للمرسل اليه ولطن ليس النظام المخصص او الذي عينه الموجب لاستلام الرسالة، كأن يكون هناك وسيط بين الموجب والموجب له، يقوم باستلام الرسالة من المرسل، وبعجها يتم ارسالها للموجب. ففي هذه الحالة ينعقد العقد في الوقت الذي يستخرج الموجب رسالة القبول.

وفي حالة عدم تعيين المرسل (الموجب) نظام معلومات معين لاستلام الرسالة الالكترونية، فإن العقد ينعقد في الوقت الذي تدخل فيه رسالة الالكترونية نظام معلومات عائد للمرسل اليه (الموجب) بصرف النظر عن تاريخ علم الموجب بها كأن يقوم المشتري بارساله رسالة الى البائع يخطره بقبوله بعقد البيع، فالعقد ينعقد وقت ارسال الرسالة بالبريد الالكتروني أي وقت دخول الرسالة لصندوق البريد الالكتروني (الجمال، 2006).

اما مكان ارسال القبول او الرسالة، هو المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ وأنها استملت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، وإذا لم يكن لأي منهما مقر عمل يعتبر مكان إقامته مقراً لعمله، ما لم يكن منشئ الرسالة والمرسل إليه قد اتفقا على غير ذلك (المادة 14، من قانون المعاملات الالكترونية).

اما إذا كان إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل فيعتبر المقر الأقرب صلة بالمعاملة هو مكان الإرسال أو التسلم، وعند تعذر الترجيح يعتبر مقر العمل الرئيس هو مكان الإرسال أو التسلم.

يتضح لنا من خلال النصوص السابقة، ان المشرع اعتد بإصدار القبول، عندما نص في المواد (11و12و13) ان رسالة المعلومات تعتبر تعبيرا عن الإرادة وانه يعتد بها من لحظة دخولها الى نظام المعلومات، وهذه الرسالة لا يمكن ان تدخل الا من خلال ان يقوم المرسل اليه (القابل) بإرسال رسالة عبر البريد بالضغط على الزر الارسال المخصص، ما لم يكن المرسل قد حدد اليه لاستقبال القبول، فيتم استخدامها بالضغط عليها، وهذا هو مذهب تصدير القبول ويرى جانب من الشراح ان المشرع الأردني لم يحدد بشكل واضح في قانون المعاملات الالكترونية زمان وانعقاد العقد عبر الإنترنت، وعليه لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة في القانون الأردني، حيث نجد أن المادة (101) من القانون المدني الأردني تنص على أن "إذا كان المتعاقدان لا يضمهما حين العقد مجلس واحد يعتبر التعاقد قد تم في المكان والزمان اللذين صدر فيهما القبول ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك"، فالمشرع يرى ابتداءً أن المسألة متروكة لاتفاق العاقدين الموجب والقابل) فإذا وجد اتفاق أخذ به، وإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق فيعتبر العقد انعقد بمجرد ان يعلن القابل قبوله، فالمشرع الأردني حسم هذه بتبنيه نظرية إعلان القبول أي أن كل عقد تم بين غائبين ـ سواء أبرم بوسائل تقليدية أم إلكترونية - فإنه يعتبر قد تم إبرامه في زمان ومكان إعلان القبول (الشريفات: 2011).

وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية بانه "أن الايجاب صدر عن المميزة غي الأردن وان القبول صدر عن المميزة ضدها في السعودية وذلك من خلال البريد الالكتروني وفق ما ورد على لسان المميزة في مذكرتها فإن ما ينبني على ذلك ان التعاقد تم بين متعاقدين لا يضمها مجلس واحد ووفقا للقواعد العامة فيكون العقد انعقد في الزكام والمكان اللذين صدر فيهما القبول عملا بالمادة (101) من القانون المدني" (تمييز حقوق رقم 23لسنة 2023).

وفي هذا السياق لا بد من الإشارة الى المشرع الفرنسي التشريع الفرنسي لم يعالج مسألة زمان ومكان إبرام العقد عبر الوسائل الإلكترونية ولا حتى في العقود التي تبرم بين غائبين، فجاء القانون المدني الفرنسي خالياً من أي نص يشير إلى هذه المسألة،

فكان على الفقه في فرنسا التعرض لهذه المسالة. حيث انقسم الفقه إلى اتجاهين: -

الاتجاه الأول: أخذ بنظرية إعلان القبول أي أن العقد ينعقد ويرتب آثاره لحظة إعلان القبول، واستند أنصار هذا الاتجاه إلى الفقرة الثانية من المادة (1985) من القانون المدني الفرنسي والتي جاء فيها "الرضا بالوكالة من قبل الوكيل قد يحصل ضمناً، ويتحقق ذلك بقيام الوكيل بتنفيذ ويرى أنصار هذا الاتجاه بأن هذا النص لم يشترط علم الموكل الوكالة بقبول الوكيل، بل يكفي أن يعلن الوكيل قبوله بتنفيذ العقد (غستان: 2000)

الاتجاه الثاني: اخذ بنظرية العلم بالقبول، ويرون ان العقد ينعقد لحظة علم الموجب بالقبول وليس في لحظة إعلان القبول (غستان، 2000). واستند أنصار هذا الاتجاه إلى الفقرة الثانية من هذه المادة (932) مدني فرنسي والتي جاء فيها: "الهبة لا تصح إلا إذا وصل رضاء الموهوب له إلى علم الواهب".

وقد انتقد القضاء الفرنسي هذا الاجتهاد الفقهي وذلك لأن أسانيدهم لم تكن حاسمة، ولا يمكن استخلاص مبدأ عام لزمان ومكان الانعقاد من تطبيقات خاصة ومتناقضة (غستان، 2000). فقد كانت محكمة النقض الفرنسية تعتبر أن هذه المسألة هي مسألة واقع تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض (غستان، 2000) واستمر هذا الوضع إلى أن اصدرت محكمة النقض الفرنسية قراراً مرجعياً لها في هذه المسألة عام (1981). اعتبرت فيه أن المسألة تخضع أولا لاتفاق الطرفين فإن لم يوجد مثل هذا الاتفاق تتحدد لحظة انعقاد العقد ومكانه من لحظة إعلان القبول.

ويمكن القول انه في حال إبرام عقد عبر الإنترنت في فرنسا فإن القضاء الفرنسي يأخذ نظرية إعلان القبول

المبحث الثالث: اي من النظريات الفقهية أكثر ملائمة لانعقاد العقد الالكتروني في البيئة الرقمية

رأينا عند دراسة النظريات الفقهية حول انعقاد العقد بين غائبين، ان كل نظرية لم تسلم من الانتقاد، وان المشرع الأردني في المادة (101) اخذ بنظرية اعلان القبول، (تمييز حقوق رقم 2021/4704). فهل هذه النظرية تتلاءم مع طبيعة العقد الالكتروني؟

يرى جانب من الفقه ان المشرع عندما نص على الهاتف في المادة (102) من القانون المدني ذكر او باي طريقة مماثلة، وان الهاتف جاء في سياق المادة على سبيل المثال لا الحصر (تمييز حقوق رقم 2017/2454)، وان العقد الالكتروني هو من زمرة العقود التي تبرم بين غائبين، وعليه فان نظرية اعلان القبول تطبق على هذا العقد (الجبوري، 2011. السرحان وخاطر، 2005). وان الاخذ بهذه النظرية أكثر ملاءمة لعدة أسباب:

انه لا يشترط وصول القبول الى علم الموجب، بل يكفي مجرد التعبير عنه بالإرادة بالقبول ليتم العقد، فالقبول إذن هو المعول عليه في انعقاد العقد وليس الايجاب (إبراهيم، 1986).

ان الاخذ بنظرية اعلان القبول، يسهل علينا تحديد وقت تمام العقد، أي سهولة اثبات القبول، مما يسهل عملية التجارة ويؤدي الى استقرار العقود (ناصيف، 2009)، بخلاف النظريات الأخرى فلا يمكن اثبات علم الموجب او تسلمه القبول (موسى، 2011).

في تقديري، إن نظرية إعلان القبول التي يتبناها المشرع الأردني في القانون المدني لا تستقيم مع كيفية انعقاد العقد الالكتروني عبر الأنترنت - كما ذكرنا سابقا عند الحديث عن النظريات الفقهية - فتجاهلها لمصلحة الموجب ولإرادته يجعل الأخذ بها، يمثل إشكالية في نطاق البيئة الرقمية لأنه وفقاً لهذه النظرية فإن تصفح أي شخص للعروض المتواجدة على مواقع الويب، وقبوله لها شفاها سيؤدي إلى انعقاد العقد، حتى لو لم يرسل هذا الشخص قبوله إلى الموجب (صاحب الموقع)، وبغض النظر علم به الأخير أم لم يعلم، وبناء على ذلك يستطيع هذا الشخص أن يطالب جميع أصحاب المواقع التي قبل عروضها بأن ينفذوا التزاماتهم بناءً على عقود لا يعلمون بها (عبيدات، 2006).

كما ان نظرية تسليم القبول فإن الاخذ بها لا يحقق مبدأ السرعة في المعاملات، فالقابل سوف يبقى تحت رحمت الموجب اليه لحين استلامه الرسالة، فضلا عن عملية اثبات استلام المرسل اليه (الموجب) لهذه الرسالة.

وكذلك الحال في نظرية العلم بالقبول لا تختلف كثيرا عن نظرية استلام القبول، فالاستلام يعد قرينه على العلم، الا ان ذلك قابل لإثبات العكس (السرحان ونوري، 2005).

يرى جانب من الفقه انه يمكن رد المذاهب الفقيه الأربعة الى مذهبين هما: مذهب اعلان القبول ومذهب العلم به، لان مذهب تصدير القبول واستلام القبول متفرعان عن مذهب إعلان القبول، وان ترجيح مذهب عن اخر هو أمر بغاية الصعوبة، لذلك انقسمت القوانين الحديثة بين مؤيد لهذا المذهب او ذلك (ناصيف، 2009).

وفي تقديري ان نظرية تصدير القبول وان كانت كما يرى جانب من الفقه انها متفرعة عن نظرية اعلان القبول الا انها هي الأكثر ملائمة للمعاملات والعقود الالكترونية التي تتم عبر شبكة الانترنت، وتتفق مع نصوص قانون المعاملات الالكترونية، بان رسالة المعلومات لا تعتبر صدرت الا إذا دخلت نظام المعلومات وهذا لا يكون الا بتصديرها. وهي بذلك تحقق الحماية في مواجهة العدول غير ملائم، ولا تجعلها تحت سلطة المرسل، ولا تثير أي مخاوف حول ضياعها، فالمرسل اليه سوف يطلع على هذه الرسالة في أقرب وقت، لان الشركات تقوم بوضع آلية لاستقبال الرسائل والعلم بها واتخاذ الإجراءات حولها مما يجعلها أكثر نفقع للاقتصاد وتواكب الشرعة والتطور التكنولوجي والتجارة الدولية (عبيدات، 2006). بخلاف نظرية اعلان القبول التي تكون أكثر ملائمة للعقود التقليدية (الصمادي، 2005). كما ان نظرية تأكيد استلام القبول تؤدي الى تعقيد العملية التجارية عبر الانترنت، وتؤدي الى تأخير انعقاد العقد الالكتروني.

لذا ندعو المشرع الأردني ليتبنى صراحة نظرية تصدير القبول

الخاتمة والتوصيات

تناولنا في هذا المبحث عملية التعاقد بين غائبين في العقود الالكترونية التي تتم في البيئة الرقمية، وهل نظرية اعلان القبول التي نص عليها المشرع الأردني في المادة (101) من القانون المدني يمكن الاخذ بها، في تلك العقود، لتحديد زمان وانعقاد العقد.

وتوصلنا من خلال هذه الدراسة ان نظرية اعلان القبول لا تتلاءم من طبيعة العقد الالكتروني، ولا تنسم معه، وقد بينا اراء الفقهاء الذين اخذوا بهذه النظرية والانتقادات التي وجهت الهيم. كما تبينا لنا ان المشرع في قانون المعاملات الالكترونية لم ينص صراحة على انعقاد العقد الالكترونية، وانه أشار الى رسالة البيانات، وكيفية ارسالها وصدورها، وهو بذلك يكون اخذ بنظرية تصدير القبول.

وقد تبين لنا من خلال استعراض كافة النظريات الفقهية التي قيلت حول انعقاد العقد بين غائبين، ان أكثر النظيرات ملائمة هي نظرية تصدير القبول الأقرب لتحقيق العدالة والشرعة، واستقرار المعاملات، في البيئة الرقمية.

وعلى ضوء ذلك، فإننا نقترح على المشرع الأردني ان يتبني في قانون المعاملات الالكترونية صراحة نظرية تصدير القبول على النحو الاتي "ان العقود التي تبرم عبر شبكة الانترنت تنعقد بمجرد تصدير القبول ما لم يوجد اتفاق او نص قانوني يقضي بغير ذلك".

بيانات الافصاح

- الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة: لا ينطبق.
- توافر البيانات والمواد: لا يوجد موارد وبيانات.
- مساهمة المؤلفين: البحث منفرد.
- التمويل: تمويل شخصي.
- تضارب المصالح: لا يوجد تضارب مصالح.
- الشكر: الشكر لجامعة النجاح والقائمين عليها، والقائمين على مجلة القانون والاقتصاد ورئيس هيئة التحرير أ.د. عبد الناصر نور على جهوده المبذولة في المجلة.

المراجع

- أبوعمرو، مصطفى احمد. (2011). *مجلس العقد الالكتروني، دراسة مقارنة*، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.
- البطاينة، محمد. والعفيف، محمد .(2018) .التسوق عبر الانترنت: وجهة نظر النظرية الموحدة لقبول واستخدام التكنولوجيا (UTAUT) دراسة ميدانية على المستهلكين في محافظات (اربد، جرش، عجلون والمفرق (مجلة جامعة النجاح للأبحاث - ب (العلوم الإنسانية)، 32(12)، 2327-2356 https://doi.org/10.35552/0247-032-012-005
- عقلة، إبراهيم محمد. (1986)، *حكم اجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة*، دار الضياء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ص1014
- احمد شرف الدين، (دت). *عقود التجارة الالكترونية*، دروس الدكتوراه لديلومي القانون الخاص وقانون التجارة الدولية، ط1، جامعة عين شمس.
- برهم، نضال سليم. (2010). *احكام عقود التجارة الالكترونية*، دار الثقافة ط3. عمان.
- بوسته، ايمان. (2024). إشكالية تحديد زمان ومكان انعقاد العقد الالكتروني. *مجلة الفكر، 19*(2).
- بولمعالي، زكية. (2016). زمان ومكان انعقد العقد الالكتروني، *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، (1). كلية الحقوق، الجزائر.
- البيومي، عبد الفتاح. (2007). *التجارة الالكترونية*، مصر 324.
- الجبوري، ياسين. (2011). *الوجيز في شرح القانون المدني الأردني*، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن. 111
- الجمال، سمير حامد عبد العزيز. (2006). *تعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة*، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2010). *التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة*، منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية، مصر.
- دوّاس، أمين. (2011). اختيار المتعاقدين للقانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني .*مجلة جامعة النجاح للأبحاث - ب (العلوم الإنسانية)، 25*(10)، 2535-2558 https://doi.org/10.35552/0247-025-010-002
- رشدي، محمد السعيد. (1998). *التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز على البيع بواسطة الهاتف*، مطبوعات جامعة الكويت. ط1.
- الزهراء، فاطمة. (2021). *قانون المعلومات الالكترونية وفقا لقانون 5/18*، بيت الأفكار، الجزائر.
- خاطر، نوري. والسرحان، عدنان. (2005). *شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دراسة مقارنة*. دار الثقافة، ط1عمان.
- السنهوري، عبد الرزاق. (2022). الوسيط فى شرح القانون المدنى الجزء الاول مصادر الالتزام المجلد الاول العقد والثانى العمل الضار
- الشريفات، محمود عبد الرحيم. *التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة*، دار الثقافة، عمان. 165
- شفيق، محسن. (د.ت.). *اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الصمادي، عيسى لافي حسن. (2005). *عقد نقل التكنولوجيا الالكتروني عبر الانترنت*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- العبودي، عباس. (1997). *التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المدني، دراسة مقارنة*، مكتبة دتر الثقافة للنشر، عمان، الأردن.
- عبيدات، يوسف. (2006). *نظرية تصدير القبول لماذا هي الأكثر ملاءمة لتحديد مان ومكان انعقاد العقد بين غائبين؟ دراسة المادة (10) من القانون المدني. مجلة جامعة اليرموك الأردنية 23*(3)، الأردن. 1126 – 1101
- عمر، عبد الله وليد. (2022). *التنظيم القانوني للعقد الالكتروني، دراسة مقارنة*، زاد ناشرون، عمان، الأردن، 83.
- غستان، جاك. (2000). *المطول في القانون المدني، تكوين العقد*، ترجمة: منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 362.
- المختار، بنم احمد عطار. (2010). *العقد الالكتروني*، مطبعة النجاح الجديدي، الدار البيضاء.
- المختار، عطار. (2011). *النظرية العامة للالتزامات في ضوء القانون المغربي*، ط1. مطبعة النجاح الجديدة، 126.
- مرقس، سليمان. (1956). *نظرية العقد*. دار النشر للجامعات المصرية، 132.
- المطالقة، محمد فواز. (2011). *الوجيز في عقود التجارة الالكترونية*، دار الثقافة، ط 3، عمان.
- منصور، محمد حسين. (2003). *المسؤولية الالكترونية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 18.
- موسى عبد العزيز فرج. (2011). *التعاقد بالوسائل المعاصر، دراسة فقهية مقارنة*، ط1، بدون دار نشر.
- ناصيف، الياس. (2009). *العقود الدولية، العقد الالكتروني في القانون المقارن*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- برنامج عدالة لقرارات محكمة التمييز الأردنية، برنامج متاح للمشتركين.
- قسطاس، *برنامج يتضمن القوانين الأردنية واجتهادات القضاء الأردني*، متاح للمشتركين.

References

- Mansour, Mohamed Hussein, Electronic Liability, Dar Al-Jamea Al-Jadida, Alexandria, 2003, p. 18.
- Marqus, Suleiman, Theory of Contract, Dar Al-Nashr for Egyptian Universities, 1956, p. 132.
- Al-Sanhouri, Abdul Razzaq, The Mediator in Explaining the Civil Code, Volume 1, Sources of Obligation, Contract, Dar...
- Al-Sarhan and Khater, Adnan and Nuri, Explanation of the Civil Code, Sources of Personal Rights (Obligations), Comparative Study, Dar Al-Thaqafa, 1st Edition, Amman, 2005.
- Al-Sharifat, Mahmoud Abdel Rahim, Consent in Forming Contracts Over the Internet, Comparative Study, Dar Al-Thaqafa, Amman, p. 165.
- Shafiq, Mohsen, The United Nations Convention on the International Sale of Goods, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, undated.
- Al-Matalqa, Mohamed Fawaz, A Brief Guide to E-commerce Contracts, Dar Al-Thaqafa, Amman – 3rd Edition, 2011.
- Barham, Nidal Salim, Provisions of E-commerce Contracts, Dar Al-Thaqafa, Amman, 3rd Edition, 2010.
- Rushdi, Mohamed El-Sayed, Contracting via Modern Communication Means with Focus on Phone Sales, 1st Edition, Kuwait University Press, 1998.
- Ahmed Sharaf El-Din, E-commerce Contracts, PhD Lessons on Private Law and International Trade Law, 1st Edition, Ain Shams University, undated.
- Ghastan, Jack, The Comprehensive Civil Code, Formation of the Contract, translated by Mansour Al-Qadi, 1st Edition, University Press for Studies and Publishing, Beirut, 2000, p. 362.
- Al-Mokhtar Attar, General Theory of Obligations in Light of Moroccan Law, Al-Najah Al-Jadida Press, 1st Edition, 2011, p. 126.
- Al-Mokhtar Ben Ahmed Attar, The Electronic Contract, Al-Najah Al-Jadida Press, Casablanca, 2010.
- Abidat, Youssef, The Theory of Acceptance Export: Why is it Most Suitable for Determining the Place and Time of Contract Formation between Absent Parties? A Study of Article (10) of the Civil Code, Published in the Journal of Yarmouk University, 2006.
- Al-Aboudi, Abbas, Contracting via Instant Communication Means and Their Admissibility in Civil Proof, Comparative Study, Diter Thaqafa Publishing, Amman, Jordan, 1997.
- Al-Sanhouri, Abdul Razzaq, The Mediator in Explaining the New Civil Code, Volume 2, Theory of Obligation in General, Sources of Obligation, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon.
- Al-Bayoumi, Abdel Fattah, E-commerce, Egypt, 2007, p. 324.
- Omar, Abdullah Walid, Legal Organization of the Electronic Contract, Comparative Study, Zad Publishers, Amman, Jordan, 2022, p. 83.
- Al-Jabouri, Yaseen, A Brief Guide to Explaining the Jordanian Civil Code, Volume 1, Sources of Personal Rights, Sources of Obligation, 2nd Edition, Dar Al-Thaqafa Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2011, p. 111.
- Ibrahim (1986), Mohamed Aqla, The Ruling of Conducting Contracts via Modern Communication Means, Dar Al-Diya Publishing and Distribution, Amman, Jordan, p. 1014.
- Mousa Abdel Aziz Farag (2011), Contracting by Modern Means: A Comparative Jurisprudential Study, 1st Edition, no publisher.
- Nasseef (2009), Elias, International Contracts: The Electronic Contract in Comparative Law, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon.
- Al-Samadi (2005), Issa Lafi Hassan, The Electronic Technology Transfer Contract via the Internet, Dar Al-Thaqafa Publishing and Distribution, Amman, Jordan.

- Gersen, J. Posner,E (2008) . Stanford Law Review. SOFT LAW: LESSONS FROM CONGRESSIONAL PRACTICE ,61(3),573-628.
- Wilkinson-Ryan,T. Hoffman,D (2015) . Stanford Law Review. COMMON SENSE OF CONTRACT FORMATION ,67, 1269- 1301
- Dawwas, Amin Raja Rashid. (2011). Selection of contractors for the law applicable to the electronic contract. An-Najah University Journal for Research - Humanities, vol. 25, p. 10, 2535-2558. 29. Batayneh, Muhammad Turki, and Afif, Muhammad.(2018) .
- Shopping Habr Internet A Unified Theory Perspective for the Acceptance and Use of UTAUT Technology: A Consumer Field Study in Irbid, Jerash, Ajloun and Mafraq Governorates. An-Najah University Journal for Research - Humanities, V olume 32, Volume 12, 2327 - 235
- Al-Jamal (2006), Samir Hamed Abdel Aziz, Contracting via Modern Communication Techniques, Comparative Study, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, Egypt.
- Hegazy (2010), Abdel Fattah Bayoumi, E-commerce, Comparative Study, 1st Edition, Manshiyat Al-Ma'arif, Alexandria, Egypt.
- Adala" Program for the Decisions of the Jordanian Court of Cassation, Available for Subscribers.
- Qistas" Program, containing Jordanian Laws and Judicial Rulings, Available for Subscribers
- Klik,p. (1988) Mass Media and Offers the public An Economic Analysis of Dutch Civil Law and American Common Law. 36 American journal of Comparative La
- Ayres, I., Klass, G (2019). Harvard Law Review. One-Legged Contracting, 133,(1)